

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
إقليم سيدي سليمان
جماعة سيدي سليمان



النظام الداخلي للمجلس الجماعي لسيدي سليمان

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1: طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة سيدى سليمان هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 07 يونيو 2022.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقاً لمقتضيات القانونية الجارى بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: تطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزماً لكافحة أعضاء المجلس وأجهزته وفنياته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

المادة 5: تفتح دورات المجلس آيات بيّنات من الذكر الحكيم.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 6: إذا تعذر لأي سبب، من الأسباب عقد دورة من الدورات العادلة داخل الأجل المحدد لها قانوناً، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادلة حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 7: يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعاته في أي قاعة تابعة الجماعة.

تبتدئ وجوباً على الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم انعقادها وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة الأخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 8: تكون الجلسات العامة للمجلس مفتوحة للعموم، ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقترح عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة، وإذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم. يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة مع الإبقاء على ممثلي وسائل الإعلام المعتمدة والذين تقدموا بطلبات مسبقة لتغطية أشغال الدورة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 9: عندما يت天涯 السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2/ الاستدعاءات

المادة 10: توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى البريد الإلكتروني الموضح به كتابة من طرف العضو لدى مصالح الجماعة من خلال المنصة التفاعلية الرقمية (منصة مجالس) التي تم إطلاقها من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية، وعليه يستحسن من أعضاء المجلس إيداع بريدهم الإلكتروني لدى مصالح الجماعة لتسهيل عملية التواصل عبر هذه المنصة، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال.

المادة 11: توجه الاستدعاءات، بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبنسخة من تقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال. ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 12: بعد رئيس المجلس -جدول الأعمال- يتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة العادية.

يعلق جدول أعمال الجلسات بتاريخها بمقر الجماعة، ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة جميع الوسائل القانونية المتاحة.

٤/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 13: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيهه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعنى لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 14: يجب رئيس المجلس، أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز عشرة دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمسة دقائق يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز خمسة دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز عشرة دقائق.

المادة 15: يدرج السؤال الكتبى والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه وكذا التعقيب في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الالكتروني إن وجد. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة خمسة عشر يوماً بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 16: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 17: لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعليق أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 18: يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جواباً موحداً عنها.

المادة 19: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر خلال انعقاد الدورة في جواب معلم.

الباب الثالث

تسهير المجلس

• مكتب المجلس الجماعي

المادة 20: يتتألف مكتب المجلس من الرئيس وستة(6) نواب، تبعاً للمادتين 16 و 7 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلقة بالجماعات؛ ويجتمع مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من الرئيس، أو من ينوب عنه.

المادة 21: يقوم الرئيس بتعاون مع أعضاء المكتب بتحضير جدول أعمال اجتماعات المكتب.

المادة 22: يترأس الرئيس اجتماعات المكتب ويجهز على تطبيق واحترام جدول الأعمال وعند غيابه يقوم بهذه المهمة أحد نوابه حسب الترتيب.

المادة 23: يحضر كاتب المجلس أو نائبة اجتماعات المكتب ويتولى تحرير محضر اجتماعات المكتب وتوثيق نتائج هذه الاجتماعات في سجل خاص وتنشر عبر منصة "مجالس".

المادة 24: يسهر كل عضو في المكتب بعما لمهمته على تطبيق وتنفيذ القرارات المتخذة ويلتزم بتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب.

المادة 25: يمكن للمكتب أن يستدعي لحضور أشغال اجتماعاته، رؤساء اللجن، وأي عضو(ة) أو موظف جماعي كلما دعت الضرورة لذلك.

كما يمكن أن يستدعي عن طريق السلطة المحلية رؤساء وموظفي المصالح الخارجية لحضور أشغال المكتب وذلك في إطار استشاري.

2/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 26: تطبيقاً للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجبارياً.

يوضع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس مقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 27: يختص بقاعة الاجتماع مكان جلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

3/ رفع الجلسات

المادة 28: يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يتطلب ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف في خمسة عشرة (15) دقيقة على أن لا يتجاوز رفع الجلسة أكثر من مرتين.

4/ النصاب القانوني

المادة 29: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجمادات.

5/ كتابة الجلسات

المادة 30: يساعد كاتب المجلس، أو نائبه الرئيس، خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على القرارات المتخذة.

المادة 31: في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك مع الإشارة لذلك في محضر الدورة.

6/ تنظيم مناقشات المجلس

المادة 32: يقدم الرئيس وحده، عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها. قبل بداية مناقشة أي نقطة من جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنية بالمسألة موضوع المناقشة، عند الاقتضاء.

المادة 33: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس أو السلطة المحلية.

المادة 34: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، بعد استشارة أعضاء المجلس الحاضرين، وفي هذه الحاله يتعين عليهم عدم تجاوز المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبئه إلى ذلك.
إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 35: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نقطة نظام، على ألا يتتجاوز ثلاثة دقائق.

المادة 36: يجب أن تنصب نصبة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الأخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإغفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 37: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون

المادة 38: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يمدد الرئيس مدة رفع الجلسة، وجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 39: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصياً عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادلة والاستثنائية واجتماعات اللجان.
ويشار في حضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

7 / كيفية التصويت على المقررات

المادة 40: يعتبر التصويت العلني قاعدة لتخاذل جميع مقررات المجلس.
يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.
لا يحتسب ضمن المصوتيين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 41: يعلن رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 42: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعير عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية مبنية.

في حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب المنتهي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضاً للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 43: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 44: لا يقبل أي طلب لتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتبليغ إلى خلل في هذه العملية.

8 / تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

المادة 45: يتم تعيين منتديي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وبالأغلبية النسبية للأصوات المعير عنها وتحدد مهامهم في مقر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 46: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

9 / تنظيم حضور العموم بقاعة جلسات

• أسواق البيع بالجملة.

• المجازر والذبح ونقل اللحوم.

• أسواق بيع السمك.

• التدابير المفوضة للمرافق التابعة لاجماعة.

لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة:

عدد أعضائها خمسة (٥٥)، وتحتخص بدراسة ومناقشة المواضيع الآتية بعده ووضع تصورات أولية بشأنها وعرضها

على المجلس الجماعي بواسطة تقارير تنجزها من أجل تعميق الدراسة واتخاذ المقررات، ويتعلق الأمر بـ:

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل

الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير.

- ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري

بها العمل.

- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومحظوظ التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقاً للكيفيات

والشروط المحددة بالقانون.

- إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- وضع نظام العنونة المتعلق بالجامعة حسب القوانين الجاري بها العمل.

- صيانة مدارس التعليم الأساسي.

- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجامعة.

- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجامعة ومجملها الحضري.

- الاهتمام بال المجال البيئي من خلال إيلاء أهمية خاصة للمساحات الخضراء والحدائق العمومية.

- الحفاظ على ممتلكات الجامعة وتنميتها.

لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتنمية البشرية:

عدد أعضائها خمسة (٥٥)، وتحتخص بدراسة ومناقشة المواضيع الآتية بعده ووضع تصورات أولية بشأنها وعرضها

على المجلس الجماعي بواسطة تقارير تنجزها من أجل تعميق الدراسة واتخاذ المقررات، ويتعلق الأمر بـ:

- تمويع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.

- المحافظة على خصوصية التراث، الثقافي وتنميته.
 - تهيئة الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل.
 - المشاركة والانخراط في تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية محلية، جهوية ووطنية.
 - الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهمة بالشأن المحلي.
 - القيام بالأعمال الالزمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولا سيما إنجاز البنية التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق لأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.
 - إحداث دور الشباب.
 - إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال.
 - إحداث المراكز النسوية.
 - إحداث دور العمل الخيري، ومأوى العجزة.
 - إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء.
 - إحداث مراكز الترفيه.
 - إحداث المركبات الثقافية.
 - إحداث المكتبات الجماعية.
 - إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية.
 - إحداث المركبات والمليادين والملعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية.
 - إحداث المسابح وملعب سباق الدراجات والخيول.
 - مراكز التخييم والاصطياف.
 - معارض الصناعة التقليدية وتشمين المنتوج المحلي.
 - **لجنة السير والجولان:**
- عدد أعضائها خمسة (05)، يختص بدراسة ومناقشة المواضيع الآتية بعده ووضع تصورات أولية بشأنها وعرضها على مجلس الجماعي بواسطة تقارير تنجزها من أجل تعميق الدراسة واتخاذ المقررات، ويتعلق الأمر ب:
- السير والجولان وتسويير الطرق العمومية ووقف العربات.
 - تسمية الساحات والطرق العمومية.

المادة 47: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و8 من هذا النظام الداخلي يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 48: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبمثلي وسائل الإعلام المعتمدة. يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء وينع الكلام أو التدخل فيما يتناوله المجلس.

المادة 49: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه ومثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

10/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 50: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل المداولات العلنية للمجلس وذلك بعد تقديم طلب لرئيس المجلس وبعد موافقة أنجلبيه أعضاء المجلس الحاضرين. وينع منعا كلها على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل، فيما يمكن للأعضاء تسجيل مداخلاتهم أو تدخلات زملائهم.

الباب الرابع

لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

• إحداث للجان الدائمة

المادة 51: يحدث المجلس خمسة -جان دائمة وهي:

• لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

عدد أعضائها: خمسة (05)، وتحتخص بدراسة ومناقشة المواضيع الآتية بعده ووضع تصورات أولية بشأنها وعرضها على المجلس الجماعي بواسطة تقارير تنجزها من أجل تعميق الدراسة واتخاذ المقررات، ويتعلق الأمر ب:

• برامج عمل الجماعة في شقه المالي.

• دراسة مشروع الميزانية.

• فتح الحسابات الخصوصية والميزانية الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 169 و171 و172 من القانون التنظيمي رقم

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل.
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومحنل الحقوق التي تقبض الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 113.14 أو المساهمة في رأسها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسها أو تخفيضه أو تفويته.
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها.
- الافتراضات والضمانات الواجب منحها.
- المهبات والوصايا المنوحة للجماعة.
- لجنة المرافق العمومية والخدمات**

عدد أعضائها خمسة (05)، وتختص بدراسة ومناقشة المواضيع الآتية بعده ووضع تصورات أولية بشأنها وعرضها على المجلس الجماعي بواسطة تقارير تجزئها من أجل تعميق الدراسة واتخاذ المقررات، ويتعلق الأمر ب:

- برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالمرافق العمومية.
- تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها.
- اقتناء العقارات الازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادرتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- إحداث مرافق عمومية تابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء.
- النقل العمومي الحضري.
- الإنارة العمومية.
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة.
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتشمينها.
- حفظ الصحة.
- نقل المرضى والجرحى.
- نقل الأموات والدفن.
- إحداث وصيانة المقاير.
- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة.

- المادة 52:** يحق لكل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.
- المادة 53:** تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس، أو أثناء انعقاد الجلسة ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.
- في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.
- المادة 54:** لا يحق لأي عضو الانتساب لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.
- المادة 55:** ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيساً لكل لجنة دائمة ونائباً له.
- وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.
- المادة 56:** تختص بناء على مداولة المجلس الجماعي، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالسير والجولات لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.
- المادة 57:** لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. غير أنه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص بالنظام الداخلي المذكور أعلاه.
- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة
- المادة 58:** تجتمع اللجنة بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.
- يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجنة قاعدة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة، هذا الجدول يعوده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب ومدير المصالح.
- يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى النقطة المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليل هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 59: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحاً كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدى آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 60: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 61: تدرس اللجان وتبدى رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدى رأيها في القضايا المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 62: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنشقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 63: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنياً على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 64: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل خمسة عشرة يوماً من تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء حضور الدورة.

المادة 65: يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

• إحداث اللجان المؤقتة

المادة 66: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجاناً مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى

ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو اطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم بالتوافق أو بالتصويت طبقاً لمبدأ الأغلبية النسبية.

المادة 67: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان اختصاصاً مخول للجان الدائمة.

تحت الجمعية العامة المؤقتة وفق الكيفيات، المتعلقة باللجنة الدائمة، ويلتزم الرئيس أو مدير المصالح بتقديم كل الدعم

والوثائق اللازمة ووضع رهن إشارتها ناعة الاجتماعات لإنجاز مهامها.

المادة 68: تنتهي صلاحية اللجنة المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

الباب الخامس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 69: يحدث المجلس الجماعي، بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تسمى هيئة المساواة وتكافؤ

الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 70: تكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تتبعها جمعيات محلية وفعاليات

من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 71: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجماعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 72: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

• مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 30 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة سعياً للمناصفة؛

• تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة) أشخاص ذووا احتياجات خاصة، أطفال، مسنون ...؟

• المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛

• التجربة في ميدان التنمية البشرية؛

• الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛

• التنوع المهني؛

• الارتباط بالجامعة؛

- المادة 73:** تجتمع هيئة المساواة وتكافئ الفرص بمقر الجماعة بدعة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثالثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعاً على الأقل في السنة.
- المادة 74:** يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجداول أعمالها باتفاق مع أعضائها.
- المادة 75:** يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.
- المادة 76:** تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها، إذا تذرع توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع ليوم المولى، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحاً كيما كان عدد الحاضرين.
- المادة 77:** تجتمع الهيئة في جلسات غير عوممية.
- المادة 78:** يجوز لرئيس الهيئة أن يذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.
- المادة 79:** يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهم بقضايا معينة في مجال اختصاصها.
- المادة 80:** تتخذ الهيئة قراراًها وتصادق على التقارير المبنية عنها بأغلبية الأصوات المعتبر عنها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني.
- وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب المنتهي إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.
- المادة 81:** يعين الرئيس مقرر للهيئة ونائباً له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.
- المادة 82:** يوفر رئيس المجلس الجمعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة لل الاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأظرف وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجدة.
- المادة 83:** يحرر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علينا على أعضاء الهيئة، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.
- المادة 84:** إن نشاط الهيئة عمل نظيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.
- المادة 85:** تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم مجلس الجماعة توصيات وملتمسات.
- المادة 86:** تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة

بالمتساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، ويقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 87 تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسره على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 88 يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بما في توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السادس

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 89: تطبقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

المادة 90: يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية (مرتين أو أكثر) مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة موضوعات عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم

ب شأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز. ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين. يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 91: يحدد رئيس المجلس مكان و تاريخ و ساعة انعقاد هذه اللقاءات، و يوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء موضوعه.

المادة 92: يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 93: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 94 لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعاً سياسياً أو انتخابياً، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

الباب السابع

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر

المادة 95: يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس، ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 96: يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء، توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد جراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء، وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللاً ويلغى إلى المعنين بالأمر.

المادة 97: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بال مجلس داخل أجل 15 يوماً الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.

2/ قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 98: في بداية كل دورة، يتي ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه، وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال، وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3/ نشر ملخص المقررات

المادة 99: يعلق ملخص المقررات في ظرف 08 أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد إطلاع العموم عليها.

الباب الثامن

لجنة التقصي

المادة 100: بناء على المادة 215 من القانون التنظيمي 13.14 يمكن للمجلس، بطلب من نصف الأعضاء المراولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتحصي مؤقتة حول مسألة تهم شؤون الجماعة تنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

وتعتبر هذه اللجنة المؤقتة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

المادة 101: تتألف اللجنة من خمسة (5) أعضاء.

المادة 102: يتم تعيين رئيس اللجنة ونائبه ومقرره ونائبه من طرف المجلس فور تشكيل اللجنة ويكون الاختيار بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بعد الترشح لكل منصب.

المادة 103: يناقش المجلس التقرير الذي أعدته اللجنة حول المهمة التي أحدثت من أجلها ويقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب التاسع

تأليف الفرق بالمجلس

المادة 104: يمكن لأعضاء المجلس أن يكونوا فرقاً وفق انتماماتهم السياسية وذلك قصد تنسيق العمل فيما بينهم داخل المجلس.

يمختار كل فريق رئيساً للفريق وأسماء.

ويمكن لرئيس الفريق حين غيابه أن ينوب عنه أحد أعضاء فريقه، وذلك بعد إشعار رئاسة المجلس كتابة. يمكن لأي عضو غير منتمي لأي فريق الانضمام إلى الفريق الذي يختاره بعد موافقة مكتوبة من رئيس الفريق المعنى. يتعين على رؤساء الفرق أن يخبروا، كتابة، رئيس المجلس بأي تغيير يطرأ على فرقهم.

المادة 105: يتم تكوين الفرق بالمجلس خلال الدورة المخصصة للمصادقة على النظام الداخلي وقبل انتخاب رؤساء اللجان الدائمة، أو في دورة استثنائية إذا تuder ذلك.

ولا يمكن أن يقل عدد فرق عن خمسة مستشارين بالمجلس الجماعي.

المادة 106: يقدم رئيس الفريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين للفريق تحمل توقيعاتهم، ورقم بطاقتهم الوطنية للتعرف، وكذا تسمية الفريق.

المادة 107: يمكن لرؤساء الفرق تناول الكلمة سواء في إطار نقط نظام أو طلب إحاطة، في مدة زمنية لا تتجاوز خمسة(5) دقائق.

المادة 108: يضع رئيس المجلس هن إشارة الفرق المكونة للمجلس الإمكانيات اللوجستيكية والبشرية الازمة لتسهيل الفرق.

المادة 109: تجتمع الفرق بدعة من رئيسها أو بناء على طلب ثلث أعضائها، ولهذه الغاية يمكن استعمال قاعات الاجتماعات داخل المجلس بموافقة رئيس المجلس الجماعي.

المادة 110: يمكن للفريقين أو أكثر عقد اجتماعات مشتركة لدراسة قضايا معينة، وتحصص لهم قاعة للاجتماع بناء على طلب من رؤساء الفرق المذكورين.

المادة 111: لا يمكن لفرق، خلال اجتماعاتها داخل الجماعة، أن تتناول في القضايا التي لا تدخل في مهام واختصاصات الجماعة، كما لا يمكنها استغلال هذه الاجتماعات لأغراض سياسية تحصل أحراهم.

الباب العاشر

أحكام ختامية

1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 112: يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي توفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها هن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 113: يضع رئيس المجلس جدول زمنيا يعلق بمقر الجماعة، بين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والمئية أو المئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 114: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم بال مجلس.

المادة 115: في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكود، مطابقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 116: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إمضاء

